معمر بن سليمان عن ابي عثمان النهدي ان ابا برزة قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله ورواه
احمد من وجه اخر وله شاهد في البر والصلة لابن المبارك من
حديث ابي برزة نفسه قال قتلت ابن خطل وهو متعلق ب
باستار الكعبة وهو اصح ما قيل في تعيين قاتله وقيل سعيد
وسعيد بن حريث اشتركا في قتله وبهذا جزم ابن هشام في سيرته
والله اعلم **فائدة** قد ذكر اهل السير وارباب التواريخ
ان ابن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا اي عاملا ليصدقه وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ايضا فنزل منزلا وامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وناما فتناهل مولاه ونام
هو ايضا فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيا فعدى عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن
ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل لاجل اخذ الصدقة
وقال اطبخ لنا الانصاري حتى نرجع فقتل ابن خطل الانصاري
وهرب المزني فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ابن خطل يوم
الفتح والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب الخ هو موصول بالاسناد
المتقدم وليس معلقا لما وقع في الموطا رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرايب وكذا
لمسلم ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم
فتح

فتح مكة وقد اختلف العلما فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة
هل تجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب
مطلقا اي سوا دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحو
اهم لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف
يجب مطلقا والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية
عن كل منهما لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل
الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر
ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ويدل
على عدم الوجوب دخول النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
بغير احرام تما صرح به في حديث جابر المذكور عند مسلم وقول
من قال انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ليس بشي لان
الخصايص لا تثبت الا بدليل واما زعم الطحاوي ان دليله
قوله عليه السلام انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد
بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم
اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا على مكة حل
للمسلمين القتال معهم فيها وعكس استدلاله النووي
فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم
القيمة فتبطل ما تصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع
نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما
والله اعلم **باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العمامة بكسر العين ما يشد على الراس ومعناه معروف وجمعه
عمايم والمراد بالعمامة في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس
سوا كان تحتها مغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها
او ما يشد على الراس في المرض ايضا كما هو مفهوم من احاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)